

مرسوم رقم (33) لسنة 2009
بتشكيل
مجلس إدارة مركز خدمات الإسعاف

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن إنشاء مركز خدمات الإسعاف وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 2006 بتشكيل مجلس إدارة مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يُشكل مجلس إدارة مركز خدمات الإسعاف المنشأ بموجب القانون رقم (13) لسنة 2006 المشار إليه برئاسة مدير عام هيئة الصحة في دبي وعضوية كل من:

- (1) نائب القائد العام لشرطة دبي نائباً للرئيس
- (2) مدير إدارة الدفاع المدني بإمارة دبي عضواً
- (3) المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات عضواً
- (4) مدير مركز الإصابات والطوارئ في مستشفى راشد عضواً
- (5) ممثل عن وزارة الصحة عضواً
- (6) المدير التنفيذي لمدينة دبي الطبية عضواً

المادة (2)

يتولى مجلس الإدارة المشكل بموجب المادة (1) من هذا المرسوم القيام بالمهام والاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 2006 المشار إليه، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (3)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 يوليو 2009م
الموافق 20 رجب 1430هـ